

وسائل الشيعة

- [299] الصفا والمروة، ويخرج إلى منى ولا هدي عليه، وإنما الهدي على المتمتع.
- (14855) 11 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أعين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان ؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحد المتعة إلى يوم التروية.
- (14856) 12 - وعنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس، فليس لك متعة، امض كما أنت بحجك. (14857) 13 - وعنه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تجئ متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شيء ؟ قال: دم تهريقه، وهي اضحيتها. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار مثله، إلا أنه قال: تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها (1). أقول: حمله الشيخ على استحباب التضحية لما يأتي (2). (14858) 14 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن * هاشم * 11 - التهذيب 5: 173 / 582، والاستبصار 2: 249 / 877. 12 - التهذيب 5: 173 / 583، والاستبصار 2: 249 / 878. 13 - التهذيب 5: 390 / 1365، والاستبصار 2: 310 / 1106. (1) الفقيه 2: 240 / 1147. (2) يأتي في الحديث 14 من هذا الباب. 14 - التهذيب 5: 391 / 1366، والاستبصار 2: 311 / 1107. (*)
-